[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد فى أعالى البحار لتدابير الصيانة والادارة الدولية

ديباجة

ان الاطراف فى هذه الاتفاقية،

اذ تعترف بأن من حق جميع الدول أن يمارس مواطنوها الصيد فى اعالى البحار، بشرط مراعاة قواعد القانون الدولى ذات الصلة على النحو الوارد فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار،

واذ تقر كذلك بأن من واجب جميع الدول، بموجب القانون الدولى على النحو الوارد فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار، أن تتخذ ما قد يكون ضروريا من تدابير فيما يخص مواطنيها من أجل صيانة الموارد الحية فى أعالى البحار، أو أن تتعاون مع دول أخرى فى اتخاذ تلك التدابير،

واذ تسلم بحق جميع الدول ومصلحتها فى تنمية قطاعات الصيد فيها وفقا لسياساتها الوطنية، وبالحاجة الى تعزيز التعاون مع البلدان النامية من أجل النهوض بقدراتها على اداء التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية،

واذ تستذكر أن جدول أعمال القرن ٢١ الصادر عن مؤتمر الامم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية، يهيب بالدول أن تتخذ اجراءات فعالة، تتفق مع القانون الدولى، لمنع مواطنيها من تغيير أعلام السفن كوسيلة لتجنب الامتثال لقواعد الصيانة والادارة السارية على أنشطة الصيد فى أعالى البحار،

واذ تستذكر كذلك أن اعلان كانكون، الذى أقره المؤتمر الدولى المعنى بالصيد الرشيد، يهيب أيضا بالدول أن تتخذ الاجراءات الواجبة فى هذا الصدد،

واذ تضع في اعتبارها أن الدول قد التزمت، بموجب جدول أعمال القرن ٢١، بصيانة الموارد البحرية الحية في أعالي البحار وباستخدامها بطريقة مستدامة،

واذ تهيب بالدول التي لا تشترك في منظمات أو ترتيبات عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمصايد الأسماك أن تنضم الى هذه المنظمات أو الترتيبات أو أن تبرم، عند الاقتضاء، مذكرات تفاهم مع تلك المنظمات أو مع الأطراف في تلك المنظمات أو الترتيبات بغية تسهيل الامتثال للتدابير الدولية للصيانة والادارة،

واذ تعي واجبات كل دولة في أن تمارس، ممارسة فعالة، ولايتها الوطنية واشرافها على السفن التي ترفع علمها، بما فيها سفن الصيد والسفن المشتركة في اعادة نقل الأسماك في وسط البحر،

واذ تدرك أن اللجوء الى رفع الأعلام على سفن الصيد وتغيير هذه الأعلام بقصد تجنب الامتثال للتدابير الدولية للصيانة والادارة الخاصة بالموارد البحرية الحية، واخفاق دول العلم في الوفاء بمسؤولياتها ازاء سفن الصيد التي يحق لها أن ترفع أعلامها هما من العوامل التي تقوض بصورة خطيرة فعالية هذه التدابير،

واذ تدرك أنه يمكن تحقيق هدف هذه الاتفاقية عن طريق تحديد مسؤولية دول العلم ازاء سفن الصيد التي يحق لها رفع أعلامها، والتي تمارس الصيد في أعالي البحار، بما في ذلك ترخيص دولة العلم بهذه العمليات، وكذلك عن طريق تعزيز التعاون الدولي، وزيادة الوضوح والشفافية من خلال تبادل المعلومات عن الصيد في أعالي البحار،

واذ تلاحظ أن هذه الاتفاقية ستشكل جزءا أساسيا من مدونة السلوك الدولية بشأن الصيد الرشيد التي طالب بوضعها اعلان كانكون،

واذ ترغب في ابرام اتفاقية دولية، في اطار منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، ويشار اليها فيما بعد باسم المنظمة، بموجب المادة ١٤ من دستور المنظمة،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الاولى

التعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعني "سفينة الميد" اى سفينة مستخدمة او معدة للاستخدام فى اغراض الاستغلال التجارى للموارد البحرية الحية، وتشمل السفن الام واى سفن اخرى تشارك مباشرة فى عمليات الميد هذه.

(ب) تعني "التدابير الدولية للصيانة والادارة" تدابير صيانة او ادارة صنف او اكثر من الموارد البحرية الحية تعتمد وتطبق وفقا لقواعد القانون الدولى ذات الصلة على النحو الوارد فى اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. ويجوز اعتماد هذه التدابير من جانب المنظمات العالمية او الاقليمية، او شبه الاقليمية لمصايد الاسماك، مع مراعاة حقوق والتزامات اعضائها، او بموجب معاهدات اتفاقيات دولية اخرى.

(ج) يعني "الطول"

(١) فيما يتعلق بأى سفينة صيد تم بناؤها بعد ١٨ يوليو/تموز ١٩٨٢، نسبة ٩٦ فى المائة من الطول الكلى على خط الماء، عند ٨٥ فى المائة من أقل عمق مشكل لدى قياسه من قمة ارينة السفينة، او الطول من مقدمة السفينة الى محور عمود تحريك الدفة على خط الماء المذكور، اذا كان خط الماء أطول. واذا كانت السفينة مجهزة بارينة مائلة يجب أن يكون خط الماء الذى يقاس عليه هذا الطول موازيا لخط الماء حسب التصميم.

(٢) فيما يتعلق بأى سفينة تم بناؤها قبل ١٨ يوليو/تموز ١٩٨٢، يكون الطول هو الطول المسجل المدرج فى السجل الوطنى او اى سجل آخر للسفن.

(د) يعنى "سجل سفن الصيد"، السجل الذى تدوّن فيه التفاصيل ذات الصلة بسفينة الصيد. ويجوز أن يكون سجلا منفصلا لسفن الصيد أو جزءا من سجل عام للسفن،

(ه) تعنى عبارة "المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى" أى منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى تكون دولها الأعضاء قد نقلت اليها اختصاصاتها بشأن المسائل التى تغطيها هذه الاتفاقية، بما فى ذلك سلطة اتخاذ القرارات الملزمة لدولها الأعضاء فيما يتصل بتلك المسائل،

(و) تشمل عبارة "السفن التى يحق لها رفع علمها" وعبارة "السفن التى يحق لها رفع علم دولة ما"، السفن التى يحق لها رفع علم دولة عضو فى منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى،

المادة الثانية

التطبيق

١ - مع مراعاة الفقرات التالية من هذه المادة، تطبق هذه الاتفاقية على جميع سفن الصيد المستخدمة أو المعدة للصيد فى أعالى البحار.

٢ - يجوز لأحد أطراف الاتفاقية أن يعفى سفن الصيد التى يقل طولها عن ٢٤ مترا والتى يحق لها رفع علمه من الخضوع لتطبيق هذه الاتفاقية مالم يقرر الطرف المذكور أن هذا الاعفاء سيقوض الهدف والغرض من هذه الاتفاقية، بشرط أن هذه الاعفاءات:

(أ) لا تمنح لسفن الصيد العاملة فى مناطق الصيد المشار اليها فى الفقرة ٢ أدناه بخلاف سفن الصيد التى يحق لها رفع علم دولة ساحلية فى منطقة الصيد المشار اليها،

(ب) لا تطبق على الالتزامات التى يتعهد بها أحد الأطراف بموجب الفقرة ١ من المادة الثالثة أو الفقرة ٧ من المادة السادسة من هذه الاتفاقية.

٣ - ودون الاخلال بالأحكام الواردة فى الفقرة ٢ أعلاه، يجوز، فى أى اقليم صيد لم تعلن فيه الدول الساحلية المطلة عليه مناطق اقتصادية خالصة أو ما يماثلها من

مناطق للولاية الوطنية على مصايد الأسماك، أن تتفق هذه الدول الساحلية، بوصفها اطرافا فى هذه الاتفاقية، بصورة مباشرة أو من خلال منظمات مصايد الأسماك الاقليمية المعنية، على تعيين حد أدنى لطول سفن الصيد لا تطبق هذه الاتفاقية دونه على أى سفن صيد ترفع علم أى من هذه الدول الساحلية وينحصر نشاطها فى اقليم الصيد المذكور.

المادة الثالثة

مسؤولية دولة العلم

١ - (أ) يتخذ كل طرف ما يراه ضروريا من تدابير لضمان ألا تمارس سفن الصيد التى يحق لها رفع علمه أى نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة.

(ب) فى حالة قيام أحد الأطراف، بمقتضى الفقرة ٢ من المادة الثانية، باعفاء سفن الصيد التى يقل طولها عن ٢٤ مترا والتى يحق لها رفع علمه، من الامتثال للاحكام الأخرى فى هذه الاتفاقية، على هذا الطرف أن يتخذ، مع ذلك، تدابير فعالة ازاء أى سفينة صيد من هذه السفن تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة. وتكون هذه التدابير فى شكل يضمن توقف سفينة الصيد عن ممارسة نشاطات تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة.

٢ - لا يجوز، على وجه الخصوص، لأى طرف أن يسمح لأى سفينة صيد يحق لها رفع علمه بأن تستخدم فى الصيد فى أعالى البحار ما لم يكن مرخصا لها بذلك من جانب السلطة أو السلطات المختصة التابعة لذلك الطرف المعنى. وعلى سفينة الصيد المرخص لها أن تمارس الصيد طبقا لشروط الترخيص المذكور.

٣ - لا يجوز لأى طرف الترخيص لأى سفينة صيد يحق لها رفع علمه بأن تستخدم للصيد فى أعالى البحار مالم يطمئن هذا الطرف الى قدرته، بعد مراعاة الصلات القائمة بينه وبين سفينة الصيد المعنية، على أن يمارس مسؤولياته، فى اطار هذه الاتفاقية، فيما يتعلق بسفينة الصيد المعنية.

٤ - عندما ينتفي حق سفينة الصيد، التي رخص لها أحد الأطراف بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، في رفع علم ذلك الطرف، يعتبر الترخيص بالصيد في أعالي البحار ملغيا.

٥ - (أ) لا يجوز لأي طرف أن يرخص لأي سفينة صيد سبق تسجيلها في أقاليم طرف آخر، وقوضت فعالية التدابير الدولية الصيانة والادارة، بأن تستخدم للصيد في أعالي البحار، مالم يطمئن الى:

(١) انقضاء أي مدة يكون طرف آخر قد أوقف خلالها الترخيص لسفينة الصيد هذه بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، و

(٢) عدم قيام طرف آخر، خلال السنوات الثلاث الأخيرة بسحب الترخيص الصادر الى سفينة الصيد هذه بالصيد في أعالي البحار،

(ب) تطبق أيضا أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه على سفن الصيد التي سبق تسجيلها في أقاليم دولة ليست طرف في هذه الاتفاقية بشرط توافر معلومات كافية للطرف المعني عن الظروف التي رافقت وقف أو سحب الترخيص بالصيد.

(ج) لا تسري أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) عندما تكون ملكية سفينة الصيد قد تغيرت بعد ذلك، وقدم المالك الجديد قرائن كافية تبين عدم وجود أية مصالح قانونية أو انتفاعية أو مالية للمالك أو المشغل السابق في سفينة الصيد أو سيطرة عليها.

(د) بغض النظر عن أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه، لأحد الأطراف أن يرخص لسفينة صيد، التي لولا ذلك لسرت عليها أحكام تلك الفقرتين الفرعيتين، بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، حيثما يقرر هذا الطرف، بعد مراعاة جميع الوقائع ذات الصلة، بما في ذلك الظروف التي سحب فيها طرف أو دولة أخرى ترخيص الصيد، ان منح الترخيص باستخدام السفينة في الصيد في أعالي البحار لن يقوض الغاية والهدف من هذه الاتفاقية.

٦ - على كل طرف أن يضمن أن جميع سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه والتي أدرجها في السجل الذي يمسكه بموجب المادة الرابعة، تحمل علامات يسهل تمييزها

طبقا للمعايير المقبولة عموما، مثل المواصفات الموحدة التي أعدتها منظمة الاغذية والزراعة لوضع العلامات على سفن الصيد وتمييزها.

٧ - على كل طرف أن يضمن أن تزوده كل سفينة صيد يحق لها رفع علمه بما قد يكون ضروريا من معلومات بشأن عملياتها لكي يتمكن هذا الطرف من أداء التزاماته بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، المعلومات المتعلقة بالمنطقة التي تمارس فيها عمليات الصيد، وعمليات الصيد والانزال.

٨ - على كل طرف أن يتخذ ازاء سفن الصيد التي يحق لها رفع علمه، ان هي خالفت أحكام هذه الاتفاقية، تدابير انفاذ قد تشمل عند الاقتضاء، تجريم مخالفة تلك الاحكام بموجب تشريعاته الوطنية. ويجب أن تكون العقوبات المطبقة فيما يتصل بهذه المخالفات شديدة بما يكفل فعاليتها في ضمان الامتثال لاحكام هذه الاتفاقية، وحرمان مرتكبيها من الانتفاع بالمكاسب المستمدة من أنشطتهم غير المشروعة. ويجب أن تشمل هذه العقوبات بالنسبة للمخالفات الخطيرة رفض منح الترخيص بالصيد في أعالي البحار أو وقفه أو سحبه.

المادة الرابعة

سجلات سفن الصيد

على كل طرف أن يمسك، لاغراض هذه الاتفاقية، سجلا لسفن الصيد التي يحق لها رفع علمه، والتي رخّص لها بأن تستخدم في الصيد في أعالي البحار، وعليه أن يتخذ ماقد يكون ضروريا من تدابير لضمان أن تدرج جميع سفن الصيد هذه في ذلك السجل.

المادة الخامسة

التعاون الدولي

١ - على جميع الاطراف أن تتعاون، على النحو الملائم، في تنفيذ هذه الاتفاقية، وعليها، بوجه خاص، أن تتبادل المعلومات، بما فيها المواد الاستدلالية، المتعلقة بأنشطة سفن الصيد بغية مساعدة دولة العلم على تحديد سفن الصيد التي ترفع علمها، وتفيد التقارير أنها تمارس أنشطة تقوض التدابير الدولية للصيانة والادارة، لكي يتسنى لهذه الدولة أن تؤدي التزاماتها بموجب المادة الثالثة.

٢ ـ عندما ترسو سفينة صيد طوعا في ميناء طرف غير الدولة التي ترفع السفينة علمها، على ذلك الطرف أن يبادر، اذا توافرت لديه أسباب معقولة تدعوه الى الاعتقاد بأن سفينة الصيد المذكورة قد استخدمت في نشاط يقوض فعالية تدابير الصيانة والادارة الدولية، الى ابلاغ دولة العلم فورا بذلك. وللأطراف أن تضع ترتيبات بشأن قيام دول الميناء بما تراه ضروريا من تدابير الاستقصاء لتحديد ما اذا كانت سفينة الصيد قد استخدمت بالفعل بما يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية.

٣ ـ على الأطراف أن تقوم، على النحو الملائم، بابرام اتفاقيات تعاونية أو ترتيبات لتبادل المساعدات، على أساس عالمي أو اقليمي أو شبه اقليمي أو ثنائي من أجل التشجيع على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

المادة السادسة

تبادل المعلومات

١ ـ على كل طرف أن ييسر موافاة المنظمة بالمعلومات التالية بشأن كل سفينة صيد تدرج في السجل المطلوب امساكه بموجب المادة الرابعة:

(أ) اسم سفينة الصيد، ورقم التسجيل، والأسماء السابقة (اذا كانت معروفة)، وميناء التسجيل؛
(ب) العَلَم السابق (ان وجد)؛
(ج) اشارة النداء اللاسلكي الدولي (ان وجدت)؛
(د) اسم وعنوان المالك أو الملاك؛
(هـ) مكان البناء وتاريخه؛
(و) نوع السفينة؛
(ز) طول السفينة.

٢ ـ على كل طرف أن يوافي، بالقدر الممكن عمليا، منظمة الأغذية والزراعة بالمعلومات الاضافية التالية بشأن كل سفينة صيد تدرج في السجل المطلوب امساكه بموجب المادة الرابعة:

(أ) اسم وعنوان المشغل أو المشغلين (ان وجدوا)؛
(ب) نوع أسلوب أو أساليب الصيد؛

(ج) أقصى العمق المشكّل؛
(د) أقصى عـرض؛
(هـ) السعة الاجمالية المسجلة؛
(و) طاقة المحرك الرئيسي أو المحركات الرئيسية.

٣ ـ على كل طرف أن يخطر المنظمة على وجه السرعة بأى تعديلات تطرأ علـى المعلومات المدرجة فى الفقرتين ١و٢ من هذه المادة.

٤ ـ على المنظمة أن تعمم المعلومات المقدمة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هـذه المادة على جميع الأطراف بصفة دورية، وان تقدمها عند الطلب بصفة فردية لكـل طرف. وعلى المنظمة ان تقوم أيضا، مع مراعاة أى قيود تتعلق بالسرية يفرضهـا الطرف المعنى على توزيع المعلومات، بتوفير تلك المعلومات عند الطلب بصفـة فردية لأى منظمة عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمصايد الأسماك.

٥ ـ على كل طرف أن يوافى المنظمة على وجه السرعة بما يلى:

(أ) أى اضافة الى السجل،

(ب) أى حذف من السجل بسبب:

(١) التنازل الطوعى عن ترخيص الصيد أو عدم تجديده من جانب مالـك سفينة الصيد أو مشغلها،

(٢) سحب ترخيص الصيد الصادر لسفينة الصيد بموجب الفقرة ٨ مـن المادة الثالثة،

(٣) فقدان سفينة الصيد المعنية لحقها فى رفع علمه؛

(٤) اعتبار سفينة الصيد المعنية خردة أو وقف تشغيلها أو فقدانها؛

(٥) أى سبب آخر.

٦ ـ عند موافاة المنظمة بمعلومات بموجب الفقرة ٥(٢) أعلاه، على الطرف المعنـى أن يحدد أياً من الأسباب المذكورة فى تلك الفقرة ينطبق عليه الحذف.

٧ ـ على كل طرف أن يوافي المنظمة

(أ) بأى اعفاءات تمنح بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية، وبعدد سفن الصيد المعنية وأنواعها والمناطق الجغرافية التى تعمل بها سفن الصيد هذه،

(ب) بأى اتفاق يتم التوصل اليه بموجب الفقرة ٢ من المادة الثانية.

٨ ـ (أ) على كل طرف أن يوافي المنظمة على وجه السرعة بجميع المعلومات المتعلقة بأى أنشطة تقوم بها سفن الصيد التى ترفع علمه ويكون من شأنها أن تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة، بما فى ذلك هوية سفينة أو سفن الصيد المتورطة والتدابير التى فرضها ذلك الطرف بشأن هذه الأنشطة. وقد تخضع التقارير المتعلقة بالتدابير التى يفرضها أحد الأطراف لما قد يفرضه التشريع الوطنى من قيود بشأن السرية، بما فى ذلك، على وجه الخصوص، سرية التدابير التى لم تصبح نهائية بعد.

(ب) على كل طرف تجتمع لديه أسباب معقولة تدعوه للاعتقاد بأن سفينة صيد لا يحق لها رفع علمه قد اشتركت فى أى نشاط يقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة أن يلفت انتباه دولة العلم المعنية الى هذه الواقعة، وله أن يلفت اليها انتباه المنظمة اذا اقتضى الأمر. وعليه أن يزود دولة العلم بأدلة مؤيدة كاملة وله أن يزود المنظمة بموجز لهذه الادلة. ولا تقوم المنظمة بتعميم هذه المعلومات الا بعد أن تتاح لدولة العلم الفرصة للتعقيب على الادعاء والادلة المقدمين أو للاعتراض عليهما حسب مقتضى الحال.

٩ ـ على كل طرف أن يبلغ المنظمة بأى حالات يمنح فيها هذا الطرف، عملا بالفقرة ٥(٤) من المادة الثالثة، ترخيصا بغض النظر عن الفقرة ٥(١) أو ٥(٢) من المادة الثالثة. ويجب أن تشمل هذه المعلومات البيانات ذات الصلة التى تسمح بتحديد سفينة الصيد والمالك أو المشغل وأية معلومات أخرى تتصل بالقرار الذى اتخذه هذا الطرف.

١٠ـ على المنظمة أن تعمم على وجه السرعة المعلومات المقدمة بموجب الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من هذه المادة على جميع الأطراف، وان تقدمها عند الطلب بصفة

فردية لكل طرف. وعلى المنظمة أن تقوم أيضا، مع مراعاة أى قيود تتعلق بالسرية التى يفرضها الطرف المعنى على توزيع المعلومات، بتوفير تلك المعلومات على وجه السرعة عند الطلب بصفة فردية لأى منظمة عالمية أو اقليمية أو شبه اقليمية لمصايد الأسماك.

١١ـ على الأطراف أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية، بما فى ذلك عن طريق المنظمة وغيرها من منظمات مصايد الأسماك العالمية والاقليمية وشبه الاقليمية المعنية.

المادة السابعة

التعاون مع البلدان النامية

تتعاون الأطراف، على المستوى العالمى والاقليمى وشبه الاقليمى أو الثنائى، وحيثما يكون مناسبا، بدعم من المنظمة والمنظمات الدولية أو الاقليمية الأخرى، على تقديم المساعدة، بما فيها المساعدة الفنية، الى الأطراف التى تندرج فى عداد البلدان النامية لمساعدتها فى الوفاء بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

المادة الثامنة

الجهات غير الأطراف فى الاتفاقية

١ ـ على الأطراف فى هذه الاتفاقية أن تشجع أى دولة غير طرف فيها على قبول هذه الاتفاقية، وأن تشجع أى جهة غير طرف على سن قوانين ولوائح تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

٢ ـ على الأطراف أن تتعاون بطريقة تتفق مع هذه الاتفاقية ومع القانون الدولى للحيلولة دون قيام سفن الصيد التى يحق لها أن ترفع أعلام جهات غير أطراف بأنشطة تقوض فعالية التدابير الدولية للصيانة والادارة.

٣ ـ على الأطراف أن تتبادل المعلومات فيما بينها، سواء بشكل مباشر أو عن طريق المنظمة، بشأن ما تقوم به سفن الصيد التى ترفع أعلام جهات غير أطراف من أنشطة تقوض فعالية تدابير الصيانة والادارة الدولية.

المادة التاسعة

تسوية المنازعات

١ - لاى طرف ان يسعى الى اجراء مشاورات مع طرف آخر او اطراف اخرى بشأن اى نزاع يتعلق بتفسير او تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بغية التوصل بأسرع ما يمكن الى حل مُرضٍ لاطراف هذا النزاع.

٢ - فى حالة عدم حسم النزاع من خلال هذه المشاورات فى غضون فترة زمنية معقولة، على الاطراف المعنية ان تتشاور فيما بينها بأسرع ما يمكن بغية تسوية النزاع عن طريق التفاوض، أو التحقيق، أو الوساطة، او التوفيق، أو التحكيم، او التسوية القضائية، او اى وسيلة سلمية أخرى تختارها.

٣ - اى نزاع من هذا القبيل لا يتسنى حسمه بهذه الصورة يحال، بموافقة اطراف النزاع، على محكمة العدل الدولية أو على المحكمة الدولية لقانون البحار عند سريان اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ أو على التحكيم. وفى حالة عدم التوصل الى اتفاق بشأن احالة النزاع على محكمة العدل الدولية أو المحكمة الدولية لقانون البحار أو التحكيم، على الاطراف ان تواصل التشاور والتعاون بغية التوصل الى تسوية النزاع وفقا لقواعد القانون الدولى المتعلقة بصيانة الموارد البحرية الحية.

المادة العاشرة

القبول

١ - يفتح باب قبول هذه الاتفاقية أمام اى عضو او عضو منتسب فى المنظمة، وأمام اى دولة غير عضو فيها تكون عضواً فى الامم المتحدة او فى اى من وكالات الامم المتحدة المتخصصة أو فى الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٢ - يتم قبول هذه الاتفاقية بايداع صك القبول لدى المدير العام للمنظمة، الذى سيدعى فيما يلى المدير العام.

٣ - يبلغ المدير العام جميع الاطراف وجميع الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة فى المنظمة والامين العام للامم المتحدة بكل صكوك القبول المتلقاة.

٤ ـ عندما تصبح منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذه الاتفاقية، تبلغ هذه المنظمة الاقليمية، وفقا للفقرة ٧ من المادة ٢ من دستور المنظمة على النحو المناسب، عن اية تعديلات أو ايضاحات فى اعلان اختصاصاتها المقدم بموجب الفقرة ٥ من المادة ٢ من دستور المنظمة، قد تكون ضرورية فى ضوء قبولها لهذه الاتفاقية. ولاى طرف فى هذه الاتفاقية أن يطلب، فى اى وقت، من المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى الطرف فى هذه الاتفاقية تقديم معلومات عما اذا كانت هى أو دولها الاعضاء هى الجهة المسؤولة عن تنفيذ اى مسالة معينة تشملها هذه الاتفاقية. وعلى المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى أن تقدم هذه المعلومات فى غضون فترة معقولة.

المادة الحادية عشرة

بدء النفاذ

١ ـ يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية اعتبارا من تاريخ تسلم المدير العام لصك القبول الخامس والعشرين.

٢ ـ لغرض هذه المادة، لا يحسب الصك المودع من منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى على أنه صك اضافي للصكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء فى هذه المنظمة.

المادة الثانية عشرة

التحفظات

يجوز أن يخضع قبول هذه الاتفاقية لابداء التحفظات التى لا تصبح نافذة الا عند قبولها بالاجماع من كل الاطراف فى هذه الاتفاقية. وعلى المدير العام أن يخطر فورا جميع الاطراف بأى تحفظ. وتعتبر الاطراف التى لم ترد فى غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الاخطار قابلة للتحفظ. فاذا لم يتوافر هذا القبول لا تصبح الدولة أو المنظمة الاقليمية للتكامل الاقتصادى طرفا فى هذه الاتفاقية.

المادة الثالثة عشرة

التعديلات

١ ـ يبلغ المدير العام بأى اقتراح يقدمه طرف لتعديل هذه الاتفاقية.

٢ ـ يعرض أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية يتلقاه المدير العام من أحد الاطراف على دورة عادية أو غير عادية لمؤتمر المنظمة للموافقة عليه، واذا كان التعديل ينطوى على تغييرات فنية هامة أو يفرض التزامات اضافية على الاطراف تنظر فيه لجنة استشارية من الاخصائيين تعقدها المنظمة قبل المؤتمر.

٣ ـ يحيل المدير العام الاخطار بأى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية على الاطراف فى وقت لا يتجاوز موعد ارسال جدول أعمال دورة المؤتمر التى سينظر الموضوع فيها.

٤ ـ يتطلب أى تعديل مقترح لهذه الاتفاقية موافقة مؤتمر المنظمة، ويدخل حيز النفاذ اعتبارا من اليوم الثلاثين من قبوله من جانب ثلثى الاطراف. أما التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة للاطراف فلا تدخل حيز النفاذ الا ازاء كل طرف يقبلها واعتبارا من اليوم الثلاثين لهذا القبول. ويعتبر أى تعديل منطويا على التزامات جديدة بالنسبة للاطراف مالم يقرر مؤتمر المنظمة خلاف ذلك بتوافق الآراء، لدى موافقته على التعديل.

٥ ـ تودع صكوك قبول التعديلات التى تنطوى على التزامات جديدة لدى المدير العام الذى يبلغ جميع الاطراف بتسلم قبول التعديلات وبدء نفاذها.

٦ ـ لأغراض هذه المادة، لايعتبر الصك المودع من منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادى صكا اضافيا للصكوك المودعة من جانب الدول الاعضاء فى هذه المنظمة.

المادة الرابعة عشرة

الانسحاب

لأى طرف أن ينسحب من هذه الاتفاقية فى أى وقت يشاء، بعد انقضاء سنتين من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف، باخطار عتابى بهذا الانسحاب يوجهه الى المدير العام الذى عليه أن يبلغ بدوره على الفور جميع الاطراف وكل الدول الاعضاء والاعضاء المنتسبة فى المنظمة بهذا الانسحاب. ويصبح الانسحاب نافذا

في نهاية السنة التقويمية التالية للسنة التقويمية التي يتسلم فيها المدير العام الاخطار بالانسحاب.

المادة الخامسة عشرة

واجبات جهة الايداع

يكون المدير العام جهة الايداع لهذه الاتفاقية. وعلى جهة الايداع أن تقوم بما يلي:

(أ) ارسال نسخ مصدقة من هذه الاتفاقية الى كل عضو وعضو منتسب في المنظمة والى أي دول غير أعضاء تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية؛

(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة لتسجيل هذه الاتفاقية، عند دخولها حيز النفاذ، لدى الامانة العامة للامم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الامم المتحدة؛

(ج) ابلاغ كل عضو وعضو منتسب في المنظمة، وأي دول غير أعضاء تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية بما يلي:

(١) صكوك القبول المودعة وفقا للمادة العاشرة؛

(٢) تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفقا للمادة الحادية عشرة؛

(٣) اقتراح أي تعديلات على هذه الاتفاقية طبقا للمادة الثالثة عشرة، وتاريخ نفاذ مثل هذه التعديلات؛

(٤) الابلاغ عن أي انسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى المادة الرابعة عشرة.

المادة السادسة عشرة

حجية النصوص

النصوص العربية والصينية والانكليزية والفرنسية والاسبانية لهذه الاتفاقية متساوية في الحجية.